

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم الخلطة في غير السوائم .

مسألة : قال : وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

ومعناه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق و الأوزاعي في الحب والتمر والمذهب الأول قال أبو عبد الله : الأوزاعي يقول في الزرع إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبنى قول الأوزاعي وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لأن الاختلاط لا يحصل : وخرج القاضي وجهها آخر أنها تؤثر لأن المؤونة تخف إذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجرين وكذلك أموال التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبننا والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لقول النبي A : [والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي] فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي A : [لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة] إنما يكون في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها إذا ثبت هذا فإن كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه وقد ذكر الخرقى هذا في باب الوقف وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة وإن كان الوقف نصاباً من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه وكما له معتبر في إيجاب الزكاة بدليل مال المكاتب